الاختيارات الأصولية لدى الأمام أبو بكر ابن العربي (الكتاب والسنة والاجماع) من خلال كتابه القبس

The Fundamental Choices of Imam Abu Bakr Ibn Al-Arabi (The Book, the Sunnah, and the Consensus) Through His Book Al-Qabs

د. الريح رحمة حمد
قسم الشريعة– كلية الشريعة والقانون– جامعة وادي النيل
المؤلف: ALRAIAHRAHAMA@GMAIL.COM

مستخلص:

يجمع كتاب الإمام ابوبكر بن العربي ذخيرة وافية من القواعد الأصولية التي يتردد ذكرها بين ثنايا شرحه للمسائل الفقهية باعتبارها الأصل الذي بنى عليه تلك الفروع، وفي حال استقراء تلك القواعد والاختيارات الأصولية وحدث أن الأمر يحتاج إلي بحث أطول وزمن أكبر، لذا اختصرت هذه الورقة والحديث عن الأصول الثلاثة وهي الكتاب وما يتعلق به من حيث القراءة، مثلاً كالقراءة الشاذة وما يبنى عليها من فرع، وكذلك السنة من حيث السند، كالحديث المرسل وحجيته وما يمكن أن يبنى عليه وكذلك الإجماع وحجيته، وما يبنى عليه، كل ذلك بحسب ما ذكر في ثنايا الكتاب من عبارات أصولية وفروع فقهية، ثم ختمت بعدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الأصولية، ابوبكر بن العربي، القراءة الشاذة، عمل أهل المدينة، الإجماع السكوتي.

Abstract:

The book of Imam Abu Bakr Ibn Al-Arabi collects a sufficient repertoire of fundamentalist rules that are frequently mentioned in the course of his explanation of Fiqh issues as the origin on which he built those branches, and in the event that extrapolating those fundamentalist rules and choices and it happened that it needed longer research and more time, so this paper was shortened and talked about the three Origins, namely the book and it is based on it, all according to what was mentioned in the book of fundamentalist phrases and branches of jurisprudence, and then concluded with a number of findings and recommendations.

Keywords: fundamentalist choices, Abu Bakr Ibn Arabi, abnormal reading, the work of the people of the city, the silent consensus.

مقدمه :

الحمد لله على أتم النعم ووافر الكرم والصلاة والسلام على النبي الأعظم والحبيب الأكرم وعلى آلة وصحبه وسلم. وبعد إن الذي يتأمل في نعم الله تعالى على فقهاء أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومحدثيها ومجتهديها يجد الإعجاز الذي يدل من منحه الله تعالى الفقه وأصوله، فقد أجزل له الخير وأسبابه في الدنيا، وكذلك في الآخرة بإذنه تعالى، وذلك تأكيداً لقوله صلى الله عليه وسلم {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }، وقد أطلق الله تعالى هذا الخير دون تقييد فهو شامل وكامل في الدنيا والآخرة ،فالعلم والعمل بشرع الله سبحانه وتعالى أمر يجلب الصلاح والنجاح في الدارين، ففي الدنيا يوفق لما يسر باله ويصلح حاله، فيخرج من وحلات المصائب الكونية لقوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا {الطلاق:2-3} وأما في الآخرة فيكون مرده الى الله تعالى على خير حال وأعظم ما فيه رضاؤه جل شأنه قال تعالى {* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ] ﴾ البينة: 1-8]. ونحسب أن الإمام ابن أبوبكر ابن العربي – رحمه الله – من أولئك الذين يسر الله لهم فهماً دقيقاً ونظراً عميقاً في فنون شتى تتعلق بالشريعة وقواعد استنباط الأحكام من أدلة الأحكام سواءً كانت من نصوص الكتاب والسنة أم من غيرها كالإجماع والقياس ونحو ذلك . وقد وجدت ذلك جلياً خلال استقرائي لكتابه القبس شرح موطأ مالك ابن أنس، والذي يبدو لي أن كتابة ورقة بحثيه، أو ورقتين لا تكفي بحثاً لجواهر الأصول فيه بل وغير ذلك من تخصصات أخرى من قواعد فقه وتفسير، على قلة ما فيه واختصاره لكثير من الموائد العلمية، والنكات الفقهية ونحوها. فقد ينبه احياناً على القاعدة ويشير اليها، وقد يكتفي بصياغتها فقط دون الإشارة اليها.

أسباب اختيار الموضوع: –

نسبة لعدم وقوفي على بحث منفرد لهذا الكتاب {القبس}يتعلق بالأصول وقواعده والفقه ونكته، فقد تم اختياري لهذا الموضوع لأبرز جانبا من اختياراته –رحمه الله– الأصولية وتخريج الفروع عليها، لعل ذلك يساعد في لفت نظر الباحثين الى ما تبقى من موضوعات البحث في كتب الإمام ابن العربي مما يتعلق بالفقه واصوله غيرهما بصورة أوسع من هذا ان شاء الله.

أهداف الدراسة:

أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة يتمثل في الآتي: –

1/ تبيين أن ابن العربي ليس مجرد محدث أو فقيه أو مفسر، وإنما هو إلى جانب ذلك أصولي بارع وصاحب اجتهاد في المذهب، ومنتصر له بحجة مؤسسة.

2/ المشاركة في خدمة أصول المذهب من خلال الشرح والحجية ولو كان ذلك بجهد المقل.

المقارنة بين الأدلة المختلفة التي بنى عليها المالكية مذهبهم.

3/ لفت نظر الباحثين لاجتهاد المتقدمين مثال ابن العربي لما أثروا به تصانيفهم الفقهية من أدلة وحجج تحسم كثيراً من جدليات المتنطعين على المذاهب المتفق عليها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الآتي: –

1/ هل الإمام ابوبكر بن العربي فقيه أصولي مجتهد له رأيه بناءً على قواعد الاجتهاد عند الأصوليين.؟

2/ هل لابن العربي مدرسة تختلف عن مدارس الأصوليين من المتكلمين، والفقهاء أو التي تجمع بينهما.؟

3/ هل صياغة القواعد الأصولية عنده وفقاً لما جاء عند الكثير من أهل الاجتهاد أم له خصوصية في ذلك الشأن؟

4/ هل أتفق مع المالكية في كل ما ذهبوا إليه أم له بعض مخالفة في بعض الفروع بما لا يمس مالكيته في أصول المذهب وأدلته.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الله بن أحمد ابن عبد الله الأشبيلي الحافظ المالكي المعروف بابن العربي الأندلسي

مولده رحمه الله تعالى: في سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ)

شيوخه:

تتلمذ الإمام أبوبكر ابن العربي على جماعة من علماء عصره وفقهاء مصره، نال من معين فيضهم وامتلأت جوانحه ومنازعه من بحر فيضهم، وقد كتب الله له اللقيا بخيرتهم، فصار لهم تلميذاً نجيباً، فقرأ أصناف العلوم ومتفرقات الفنون من علوم الشرع واللغة وآدابها حتى فتح الله عليه فتح العارفين ليصبح من أئمة الدين في مجالات شتى كالأصول وقواعده والفقه والتفسير والحديث وعلومه ونحو ذلك، من أولئك الأعلام الذين تلقى على أيديهم مثالاً لا حصراً، أبو عبد الله بن طلحة، وطراد بن محمد الزيني، وجعفر السراج، وغيرهم من طبقتهم ببغداد. أما ممن سمع منهم بغيرها كالأندلس فقد سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزي، وأبي البركات بن طاووس. أما من بيت المقدس فقد سمع من الحافظ مكي بن عبد السلام الرميل وبمكة سمع من أبي عبد الله الحسين الطبري بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده وتخرج بالإمام أبي حامد الغزالي، وكذلك العلامة ابي زكريا التبريزي والفقيه أبي بكر الشاشي. وأما من الشام فقد تفقه على الفقيه أبي محمد بن الوليد الطرطوشي– الذهبي – (عواد، 2003)

تلاميذه:

لما قدمنا الحديث عن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم والفقه وأصنافه ‘فلا بد لنا أن نذكر بعضا من الذين اخذوا من علمه ‘وغرفوا من معينه وإذا استرسلنا في الحديث عنهم ربما يطول بنا الأمر ‘فحتى لا نخرج بعيداً عن أهداف البحث نذكر طرفا منهم، ونشير إلى بعضهم حتى تعم الفائدة، فمنهم أحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي، ومحمد بن يوسف بن سعادة، وعلي بن أحمد بن لبَّال الشرَّيشي. وغيرهم مما لا يمكن حصرهم واستيفاؤهم في مثل هذه العجالة حيث تخرج به عدد من الأئمة بالإسناد العالي والعلم الجم.

حديث العلماء عنه وثناؤهم عليه :

امتدحه العلماء وابلغوا القول في الثناء عليه لما عرفوا من غزارة علمه وثقافة فهمه ونجابة حفظه، وهم كثر فلنذكر جانباً من حديثهم عنه، قال عنه ابن بشكوال: هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها (ابن خلكان، 1971، ص 296/4)

اما الذهبي فقال عنه: صنّف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً، بليغاً خطيباً. (الذهبي،1982، ص 199/20)

كما قال فيه الزركلي: برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. (الزركلي، 1959، ص230/6)

مصنفاته :

صنف الإمام أبوبكر بن العربي المالكي عدداً مقدراً مما فتح الله تعالى عليه من اصناف العلوم التي وهب الله له فهمها والاستبحار في خضمها فصنف وألف الواناً من المؤلفات في مختلف الفنون الشرعية والعلوم الدينية، منها ما يتعلق بالقرآن الكريم وعلومه وتفسيره وقراءاته. وكذلك الحديث وعلوم سنته وشروحها والأصول وفروعها إلى غير ذلك من اللغة وقواعد النحو والآداب وغيرها من العلوم الأخرى كالجدل والتاريخ والأخلاق ونحوه.

وهنا اورد بعضها للبيان لا الحصر منها:

ففي التفسير مثلاً نجد:

1/ أحكام القرآن: فسر فيه القرآن الكريم تفسيراً بديعاً وقد طبع عدة مرات.

2/ قانون التأويل: ذكر أنه ألفه في سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة 533هـ

3/ الناسخ والمنسوخ في القرآن.

أما الحديث وشروحه:

1/ الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار (شرح موطأ الإمام مالك)

2/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

3/ عارضه الأحوذي في شرح الترمذي.

وغير ذلك من الكتب والرسائل التي تحدث فيها عن الحديث وعلومه وشروطه.

اما وفي أصول الدين فقد ألف مثلاً:

1/ العواصم من القواصم – وهي ردٌ على رسالة ابن حزم (الدرة في الاعتقاد)

2/ المقسط شرح المتوسط.

3/ نزهة الناظر وتحفة الخواطر – وقد ذكر بعضها الإمام الذهبي في سير اعلام النبلاء وبعضها ذكره في طي كتبه بنفسه –رحمة الله تعالي– كالقبس والاستذكار ونحوهما.

وفي أصول الفقه نجد له مثلاً:

1/ المحصول في علم الأصول – الزركلي –الأعلام /ص/230– دار العلم للملايين– الطبعة 15–2002م.

2/ أمهات المسائل.

أما في الفقه فنجد أيضاً:

1/ ستر العورة.

2/ شرح غريب الرسالة: شرح فيه الكلمات الفقهية وبعض العبارات في رسالة أبى زيد القيرواني.

3/ كتاب الأصناف – الذهبي – سير أعلام النبلاء–199/20–ط1.

وغيرها من الكتب الفقهية.

وفي التاريخ فقد ألف تأليفاً منها:

1/فهرست شيوخه.

2/أعيان الأعيان.

كما ألف –رحمه الله تعالى – مؤلفات في النحو واللغة – أهمها:

ملجأ المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

اما في الزهد فقد ألف –رحمه الله تعالى –عدداً من المصنفات القيمة والمفيدة جداً في بحثها ومادتها. منها:

1/ سراج المريدين في سبيل المهتدين.

2/العقد الأكبر والقلب الأصغر.

3/ تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل. وغيرها.

وفاته – رحمه الله تعالى.

توفي الإمام أبوبكر بن العربي رحمه الله تعالى – في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة بعد حياة عامرة بالبذل والعطاء والترحال في سبيل العلم آخذاً ونشراً. (الذهبي، 1982، ص 203/20)

القواعد الأصولية

لما كان الحديث عن بناء الفروع على القواعد الأصولية عند الإمام أبوبكر بن العربي إذن يلزم أن يكون المدخل إلى القواعد التي بنى عليها فروعه الفقهية تعريف القواعد الأصولية من ناحية عامَّة ثم بعد ذلك نقتصر على ذكر القواعد الخاصَّة به وآراء العلماء الأصوليين ومذاهبهم في الاحتجاج بها.

تعريف القواعد الأصولية: –

تتركب من كلمتين (قواعد وأصولية) ولذا علينا أن نعرف أولاً تعريفاً لغوياً لكل جزء منها ومن ثم التعريف الاصطلاحي عند أهل الأصول.

أولاً: تعريف القواعد لغة:

القواعد: الأساس وقواعد البيت أساسه (ابن نظور، 1955، ص 316/3) وفي القرآن قال تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) والقواعد من النساء: جمع قاعدة وهي المرأة الكبيرة المسنة وسميت قاعداً لأنها قعدت عن الحيض والولد. ابن منظور،1955، 3/361)، وهن أيضاً اللواتي قعدن عن الأزواج والقاعدة في العرف هي الأصل والضابط والقانون (الخن، 1400)

القاعدة اصطلاحاً:

هي قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاتها. (الجرجاني، 1991، ص 171)

ولها تعريف آخر هي تلك الخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشرع في الاستنباط ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصل إليه ثمرة ونتيجة لها (الخن، 1400)

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للقاعدة من حيث الألفاظ، ولكن معظمها تتخذ في المعني والغاية التعريفية. ومن هنا يمكننا أن نقول القاعدة الأصولية هي القانون والضوابط التي يبني عليها المجتهد منهجه في التعامل مع النصوص الشرعية ليستنبط منها الأحكام.

كان ذلك تمهيداً للدخول في القواعد التي ذكرها الامام ابن العربي في كتابة القبس، ومراعاه لذلك فقد لا تكون مرتبة على منهج الأصول ولكن نجتهد أن نضم بعضها إلى بعض بحسب الأدلة نحاول خلالها جمعها فيما يمكن تحت عنوان واحد مثلاً ذكر القواعد التي تتعلق بالكتاب ثم ما يتعلق بالسنة والاجماع ونحو ذلك. ثم ما يتعلق بدلالة الألفاظ وهكذا.

القواعد المتعلقة بالكتاب الكريم

أولا الصيغة التي ذكرها الإمام ابن العربي: (القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً) (ابن العربي،1420، ص 308/1) ويتأتى علينا هنا أن نعرّف أولاً القراءة الشَّاذة

فهي لغة:

الشَّاذ: المنفرد، شذّ يشذّ شذوذاً انفرد عن الجمهور ونزل. (ابن منظور، 1955، ص 494/3)

أما اصطلاحاً: فهي عكس المتواتر والمتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. (الفيروز أبادي – القاموس المحيط 334/1) (ما نقل نقلا غير متواتر، هي القراءة الشاذة) (الجماعيلي، 2002، ص 1/ 203) ومن هنا – يمكن القول بأنه متى أختل أحد تلك الأركان الثلاثة أطلق على القراءة شاذة – والأركان هي:

1- مساعدة خط المصحف.

ب-صحة النقل فيها.

والقراءة الشاذة لا تعني ضعف السند، فقد تكون صحيحة السند وموافقة للغة العربية، ولكنها لم تثبت بطريق التواتر). (محمد، 1422، ص220/1).

مذاهب العلماء في حجية القراءة الشاذة: اختلف العلماء والأصوليون في حجيتها إلى مذهبين:

المذهب الأول: هم الحنفية والحنابلة – رحمهم الله تعالى- وقد ذهبوا إلى أنها حجَّة) الانصاري، 2002)

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله والإمام الشافعي فيما نقله عنه الآمدي. رحمهم الله جميعاً (الآمدي ،2002، ص 666/2)

المذهب الثالث: نقل الإمام ابن عبد البر عن أئمة الأمصار بأنها تجري مجري خبر الواحد. (ابن عبد البر، 2002، ص 486/2)

أدلة المذاهب :

أولاً: أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة: استدل أصحاب هذا المذهب بأن الصحابي سمع هذه القراءة من الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو عدل مقطوع بعدالته، فيمتنع أن تكون من اختراعه ولابد أن يكون قد سمعها منه صلى الله عليه وسلم. والمسموع منه صلى الله عليه وسلم – دائر بين أن يكون قرءاناً نسخت تلاوته وألغى حكمه، وبين أن يكون خبراً وقع تفسيراً، وعلى كل الاحتمالين فالعمل به واجب، لأن منسوخ التلاوة العمل به واجب حكماً، والخبر العمل به أيضاً، لأن السنَّة هي المصدر الثاني للتشريع، وإذا كان العمل بالقراءة الشاذة واجباً على كلا الاحتمالين، فتكون حجة إلا أنها ظنية لأن النقل لم يكن عن طريق التواتر (ابن جزي، 1414)

الاعتراض: أُعترض على ذلك الاستدلال بأنه يجوز ألا يكون قرءاناً ولا خبراً وإنما هو مذهب للراوي (الأصفهاني، ص1986) وقد أجيب عن ذلك الاعتراض بأنَّ الصحابي عدل لا يُجترى، ولا يفعل ذلك الأمر الشنيع. (الأنصاري، 2002، ص 17/2).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الحجية: أهم ما استدل به القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة أن النبي صلى الله عليه وسلم مكلَّف بإلقاء ما أنزل عليه من القرءان الكريم على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا يتصور التوافق منهم على عدم نقل ما سمعوه منه –صلى الله عليه وسلم – فالراوي له وإن كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ.

وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خيراً منه صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون مذهباً له فلا يكون حجة (الآمدي، 2002، ص 213/1)

أما المذهب الثالث: وهو ما نقله ابن عبد البر في كتاب الاستذكار عن أهل الأثر وقال: (أنها تجري عندهم مجرى خبر الواحد ...) الذي عليه جماعة الانصار من أهل الأثر والرأي .... وجائز عند جميعهم القراءة بذلك في غير الصلاة ابن عبد البر – (ابن عبد البر، 2002، ص 486/2)

وقد اعتبر السمعاني القول بأن القراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد مجرد دعوى ولا دليل عليه. (السمعاني، 1997، ص 415/1)

الفرع الفقهي الذي طبقت عليه القاعدة (الصلاة الوسطى)

الاثر الفقهي للقاعدة

قال ابن العربي: (إذا اردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه فأعلم أن حديث عائشة رضي الله عنها في الموطأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) لا حجّة لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً (ابن العربي، 1420، ص 308/1.)

ومن خلال ذلك يتضح أن ابن العربي لم يكن من المستدلين بحجية القراءة الشاذة بأن من الاحتجاج لا على أنها قرآن ذلك متفق عليه لأنه ينقل بالتواتر. ولا على أنها خبر آحاد كما استدل بها الإمام ابن عبد البر رحمه الله

القواعد المتعلقة بالسُّنة

ذكر الإمام ابن العربي عدداً من الأصول والقواعد المتعلقة بالسنة مما تبنى عليها فروع فقهية والقواعد المتعلقة بالسنة بحسب منهج الأصوليين تكون مرتبة بترتيب معين ولكن لأننا بشأن ما ذكر عند الإمام أبي بكر بن العربي هنا سنذكرها كنماذج وفقاً لما ورد عنده في كتابة القبس موضع بحث هذه الورقة. فمثلاً أول ما ورد

الاستدلال بالحديث المرسل.

وقبل أن نخوض في الحديث المرسل كدليل من السنة وما يبني عليه من أحكام يجب أن نقف على تعريفه ومن ثم حجيته ومذاهب العلماء الأصوليين فيه من الاحتجاج به وعدمه.

أولاً: تعريفه

وهو حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كسعيد بن المسيب وأمثاله

إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بن الصلاح، 1409هـ)

وهو (الْحَدِيثَ الْمُرْسَل، الَّذِي يَقُول فِيهِ التَّابِعِيُّ: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ فَعَل كَذَا) (. وَرَدَّ الْمُحَدِّثُونَ الْمُرْسَل لِلْجَهْل بِحَال الْمَحْذُوفِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، أَوْ تَابِعِيًّا، وَلاَ حُجَّةَ فِي الْمَجْهُول) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج36 ص320)

أما عند الأصوليين:

قالوا: هو أن يقول الراوي العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم – قال الآمدي – صورته إذا ما قال من لم يلتق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآمدي ،2003، ص 136/2)

يتفق المحدثون والأصوليون في تعريفيهما للحديث المرسل بأنَّ الراوي لم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اتفقا على أن القائل لم يكن من الذين لقوه صلوات الله وسلامه عليه. إلا أنهما يختلفان في: أن المحدثين يقولون قول التابعي: قال صلى الله عليه وسلم – بينما أهل الأصول لم يحددوا طبقة الراوي من التابعين ولا من بعدهم بل انما قالو هو قول الراوي العدل. فشرطهم على حد تعبيرهم هو العدالة فقط سواءُ كان من التابعين أو من تابعيهم. وبذلك يمكن أن نقول إن التعريف الأصولي هو أشمل من تعريف المحدثين للحديث المرسل وهو المخصوص بالبحث في هذه الورقة.

ثانيا: حجية الحديث المرسل ومذاهب العلماء فيها

اختلفت مذاهب الأصوليين في حجية الحديث المرسل فذهب بعضهم إلى كونه حُجَّة بينما ذهب آخرون إلى عدمها:

المذهب الأول: وإليه ذهب المالكية والحنفية والمعتزلة وبعض من الحنابلة فهم يقولون برواية العدل مطلقاً (القرافي، 2004)

المذهب الثاني: وهم الظاهرية والإمام أحمد في أحد قوليه وجمهور أئمة الحديث وقالوا بعدم حجيته وقبوله مطلقاً (ابن حزم، 1404، ص 349/2)

المذهب الثالث: وإليه ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وقال بعدم حجية المرسل إلا إذا توفر شرط من الشروط الآتية: – أن يكون مرسلاً من مراسيل الصحابة.

1– أن يكون أرسله غير مرسله.

2– أن يكون أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

3– أن يعضده قول أكثر أهل العلم.

4– أن يعرف من حال المرسِل أنه لا يروي عمن فيه علة من جهالة أو غيرها. كمراسيل سعيدين المسيّب – فإن عضده واحد من هذه الشروط فهو مقبول وإلا فلا (الرازي، 1400، ص 4/)461)

المذهب الرابع: وأولئك يرون أن المرسِل العدل في القرون الثلاثة حجّة مطلقاً، وأما من بعدهم فلا يقبل إلا إذا كان من أئمة النقل)البيضاوي، 1993، ص 19/2)

إن العدل إذا جزم بقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – لا يجزم إلا وهو عالم، أو ظانٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم – قاله وذلك يستدعي عدالة المروي عنه (الآمدي، 2002،)

أدلة المذهب الثاني: وهم المنكرون لحجية المرسل:

استدل أولئك بأدلة كثيرة منها:

لو ذكر شيخه ولم يعدله الراوي وبقي مجهولاً عندنا لن نقبله، فإذا لم يسمعه فالجهل أثم، فمن لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته، ولا تكفي رواية العدل عنه، لأن الراوي قد يروي عمن إذا سُئل عنه كتوقف فيه أو جرحه (الغزالي،1998، ص 16/1).

واعترض على ذلك الدليل بأنه ليس من شرط معرفة العدالة معرفة العين فلو حدثنا الصادق أنه حدثه عدل لعلمنا عدالته وإن لم نعرف عينه (الباجي، 1989، ص 352.)

وأجيب على ذلك الاعتراض بأن الراوي العدل مردود وغير مقبول ما لم يسم المروي عنه. (الشوكاني، 1992، ص 66)

الفروع التي طبقت عليها قاعدة الاحتجاج بالمرسل

1– النداء (الأذان) في السفر قال الإمام ابن العربي أدخل مالك عن سعيد بن المسيب: من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك (الامام مالك، 1992، ص 188/1). وفيه مسألتان من أصول الفقه، إحداهما: أن المرسل من الحديث كالمسند عنده. وقال أيضاً. إذا روي التابعي مالا يقتضيه القياس ولا يوصل إليه بالنظر ذكر ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وكأنه يقول فهو

كالمسند كما أشار إلى ذلك عند الصحابي.. (ابن العربي، 2006، ص 190/1).

(الاثر الفقهي ـ (أَذَانُ فَذٍّ في سَافَرَ)

من صلي في فلاة فذا فله ان يؤذن ويرفع صوته بالنداء وذلك لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِك فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»اخرجه البخاري ، كتاب الاذن ، باب رفع الصوت بالأذان ،ج1 ص125) وقد ذكر مالك في الموطأ حديث مرسل عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ (ترجمة) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ)(اخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب النداء في السفر وعلي غير وضوء ج2 ص101.)

2– صلاة المسافر إذا نوى إقامة أربع (أيام) قال الإمام ابن العربي في هذه المسألة أدخل – يعني الإمام مالكاً – وأدخل قول سعيد بن المسيب: من أجمع إقامة أربع أيام وهو مسافر أتم الصلاة (مالك، 1992، ص 319/1.) قال وأما منه – يقصد الدليل من الحديث (قال مالك عن هذا الاثر) –أن نقول: إن سعيد بن المسيب صحب سبعين بدرياً، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علماً كثيراً، فأفتى هذه الفتوى، ولا يقتضيها النظر، ولا يعطيها القياس وكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله. (ابن العربي، 2006، 327/1.)

ولعله يشير هنا في قوله من أصله أي من أصل الإمام مالك في الأخذ بحديث التابعي إذا قال قولاً لا يقتضه القياس فهو مرسل والمرسل عنده كالمسند في الحجة. لأن الإمام مالك رحمه الله قال عقب حديث سعيد: (وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ) (مالك، 2006، ص 319/1).

القواعد المتعلقة بالإجماع:

ذكر الإمام ابن العربي الإجماع واستدل به كدليل شرعي متفق على حجيته بين علماء الأصول إلا من شذ ولم يعتبر برأيه عندهم. وفرّع عليه فروعاً فقهية نذكرها بإذن الله تعالى. في آخر الحديث عنه لكن هنا نقف أولاً على تعريفه وحجيته. ومن ثم الفرع الفقهي الذي فُرّع عليه

أولاً: تعريفه

لغة: العزم: قال تعالى :(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ) (سورة يونس الآية: 17) قال صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) (ابن منظور، 1955، ص 110/1)

اصطلاحاً: عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة نعدد منها التي:

هو (اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمَّة في أمر من الأمور) (القرافي، 2004، ص 253)

كما عرَّف أيضاً بأنه: هو (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع) (الآمدي، 1404، ص، 255/1(

ومن التعريفات أيضاً: هو اتفاق العلماء على حكم شرعي (ابن جزي، 1414، ص 118).

فالذي ينظر إلى التعريف الأول يجد أنهمم لم يحددوا فيه عصراً من العصور ولم يشار فيه إلى عهد الصحابة ولا إلى من دونهم من أهل الحل والعقد. وبالطبع لا يمكن أن يكون لأهل الحل والعقد سواءٌ كانوا الصحابة أو غيرهم إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إذ لحضرته صلوات الله وسلامه عليه الأمر إليه كله، فالقول قوله والفعل فعله. ولكن قولهم (من هذه الأمة) يشير إلى جميعهم من صدرها إلى آخرها.

أما التعريف الثاني فقد أشار إلى ما لم يذكر في الأول وهو قولهم (على حكم واقعة من الوقائع) وفي ذلك تحديد الحكم لأن القول علي أمر من الأمور فهو يشمل الحكم الشرعي وغير الحكم الشرعي ولعل المقصود هنا الاتفاق على الحكم الشرعي من حيث (الوجوب أو الحظر أو الجواز ونحو ذلك). وبذلك يكون التعريف الثاني أكثر وضوحاً ودلالة على معنى الاجماع.

ويرى أهل العلم أن الإجماع كما يكون بالقول يكون بالفعل أو بالاعتقاد في الأمور الشرعية والعقلية والعرفية) بينما يرى بعضهم كإمام الحرمين – رحمه الله – يكون الاجماع فقط في القول ولا أثر له في العقليات، لأن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا توفرت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق – (التفتازاني –، 1997، ص 81 – 82.)

أما التعريف المختار : فهو (اتفاق مجتهدي أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الأمور (الشوكاني، 1992، 71) ويمكن شرحه بأن المراد بالاتفاق هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل كما يخرج بقوله : مجتهدي الأمة يخرج اتفاق العوام فلا معنى له ، ولا اعتبارية وبقوله : أمة محمد صلى الله عليه وسلم : يخرج اتفاق الأمم السابقة أو الأمم التي لم تؤمن برسالته فلا عبرة بهم اتفاقاً ولا اختلافاً ، وكذلك يخرج بقوله (بعد وفاته) يخرج الأمر في حياته فكانت ترجع إليه جميع الأحكام القولية والفعلية والاعتقادية ، فلا دخل لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم معه حال الحياة .

ثانياً: حكم الإجماع وحجيته:

أما حكمه: كما يرى جميع أهل الأصول أنه واجب الإتباع مستندين إلى قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (سورة النساء، الآية: 115) ففي الآية دليل على وجوب الاتباع.

ويرون أن الإجماع حجة قطعية لأن الأمة معصومة من الخطأ والحق لا يمكن أن يفوتها فيما بينته شرعا).

ولم يعتد الأصوليون بشذوذ متن شذ (وهناك من لم يقل بإجماع الأمة وهم – النظام والشيعة. هم الذين شايعوا سيدنا على واعتقدوا أن الامامة لا تخرج من أولاده ويثبتون العصمة لائمتهم (الشهرستاني، 1404، ص 146/1)

ثالثاً: أدلة العلماء على حجية الاجماع

استدل الأصوليون على حجية الإجماع بأدلة نقلية وعقلي منها:

1– قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء، الآية: 115)

2–قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (سورة البقرة، الآية: 143)

ووجه الاستدلال أن الوسط هو العدل من الناس، فعدلهم وجعلهم شهداء فدل ذلك على أن قبول قولهم واجب.

3–قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (سورة آل عمران، الآية: 110)

ووجه التمسك هنا، ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم أهل الصواب والصواب يجب اتباعه. (الشيرازي، 2003، ص 206)

4- قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (سورة آل عمران الآية :103)

والاستدلال بأنه إذا أجمع أهل العصر على أمر لم يجز لبعضهم أن يترك ذلك الأمر، لأنهم إذا فعلوا ذلك يفرقوا وقد نهى الله عن التفرقة كانت تلك أدلتهم من الكتاب الكريم.

أما من جهة السنة فقد استدلوا بأدلة منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم (من خرج على الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة الجاهلية) (النسائي، 1991، ص 294/10)

2-قوله صلى الله عليه وسلم (أمتي لا تجتمع على خطأ) (ابن ماجة، 1981، ص 203)

أما أدلتهم من العقل فقد استدل الجمهور على حجية الاجماع بعدد من الأدلة منها:

1- إن الصحابة رضي الله عنهم إذا قضوا بقضية، وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا بمستند قاطع، وإذا كثروا كثرة (وإذا ازداد عددهم حتى بلغ حد التواتر فالعادة يحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط حتى لا يثنيه واحد منهم للحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة.

فإن قضموا عن اجتهاد واتفقوا عليه فعلم أن التابعين كانوا يشددون النكير على مخالفيهم وكذلك نعلم أن التابعين لو أجمعوا على شيء أنكر تابعوهم على مخالفيهم وقطعوا بالإنكار. (الغزالي، 1419، ص 179/1)

وهنالك العديد من الحجج الفعلية والنقلية التي تؤيد ما ذهب إليه أولئك النفر الكريم من أهل الفقه والرأي من الأئمة الأربعة – رحمهم الله – وغيرهم القائلين يوجب اتباع اجماع الأمة وممثلة في مجنديها، ولكن وقفنا على أهمها وعمدتها من المنصوص والمعمول سائلين الله أن يتحقق به المقصود. أما الذين قالوا بعدم حجيته من الذين أشرنا إليهم سابقاً لم يهتم العلماء بالرد على ما استدلوا به على مذهبهم لضعف حجتهم ووهن مقالتهم. لذا أثرنا أَلَّا تسترسل الحديث فيه ولا داعي لذكره.

الفروع التي طبقت عليها قاعدة الاجماع:

1- يجب الحج مرة في العمر قال ابن العربي: قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (سورة آل عمران الأجة :97) او فرضه في العمر مرة ..... وقال بعض الناس في كلّ خمسة اعوام .... قال والاجماع صار في وجوههم وليس يجب غيره عندنا) (ابن العربي، 2006، ص190/2)، الذي ورد في السنة من الحديث الذي حدد الحج مرة في العمر هو ((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ)) وهذا من السنة وليس الاجماع. (احمد،2001، ص 392/4)

2. ستر العورة في الصلاة: قال أما الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة. (ابن عبد البر، 2002، ص 194/1)

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ وَاجِبٌ عَمَّنْ لاَ يَحِل لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج24 /174.)

الاجماع السكوتي:

استدل ابن العربي بقاعدة الاجماع السكوتي واعتبره حجَّة وبنى عليه فرعاً فقهياً. وريثما نذكر ذلك الفرع كمثال لما ذكره بن العربي. نبدأ بتعريفه ثم آراء العلماء ومذاهبهم فيه وحجيتهم ثم نذكر الفرع الفقهي الذي بني عليه.

أولاً: تعريفه

هو أن يقول بعض أهل العلم بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار. (ابن السبكي، 2007، ص 187/2)

ثانياً: مذاهب العلماء

اختلف علماء الأصول في الاجماع السكوني كدليل أصولي فمنهم من قال به واحتج لما ذهب إليه بعدة أدلة ومنهم ابن العربي كما ذكره في كتابه القبس الذي عليه معّول بحثنا هذا وفي غيره ومنهم من اعترض على حجيته واعتبره ليس بحجة ودليل يبنى عليه فرع. ومن هنا نورد تلك المذاهب:

1- مذهب المحتجين به وهم أكثر المالكية ومنهم القرافي والباجي وابن جزي وغيرهم وبه أيضاً قال أكثر الحنفية (الباجي،1989، ص407)

2/ مذهب المانعين بحجيته: وهم الشافعي وإمام الحرمين والجبائي من المعتزلة، والغزالي، والقرافي من الحنفية (الغزالي، 1419، ص 191/1)

ثانياً: أدلة المذاهب

1/ أدلة المذهب الأول.

استدلوا بأدلة عديده وأهمها أن العادة جارية مستقرة على انه لا يجور أن يسمع العدد الكثير، والحجم الغفير الذين يستحيل عليهم التواطؤ، والتشاغل عن قول يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم على انكاره، واظهار خلافه بل أكثرهم يتسرع ويسابق اليه، وإذا لم يعلم له مخالف، علم أن ذلك السكوت رضى منهم وإقرار عليه، لما جرت علية العادة. (القرافي، 2004، ص259.)

أدلة المذهب الثاني وهم المنكرين لحجتيه

قد استدلوا بعدد من الأدلة أهمها: -

أ/أن فتوى المجتهد تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق اليه احتمال وتردد. والسكوت متردد فيه، فقد يسكت من غير احتمال الرضا. (الرازي، 1400، ص 145/4)

ب/ قالوا يجوز ان يكون سكت لا نه لم يفكر في المسالة لتشاغله بغير ذلك كالجهاد وسياسة الناس أو غيرها من المسائل. (ابو الحسين المعتمد 67/2.)

ورد عليهم. بانه لا يمكن أن يكون في مهله النظر لأن ذلك لا يمتد الي ان ينقرض العصر (الشيرازي،2003، ص231)

ثالثاً: الفرع الفقهي

وقت صلاة العصر

جاء في الموطأ –/أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الي أبي موسى الاشعري رضى الله عنه أن أصل العصر والشمس بيضاء نقيه ... (الموطأ، 1992، ص 568/1)

قال: ونبه مالك رحمة الله بحديث عمر جلى /أصل كبير من اصول الفقه، وهو سكوت باقي القرن على قول بعضهم فانه يمكون اجماعاً، لان عمر كتب الى الامصار بكتابه فما اعترضه أحد. (ابن العربي، 2006، ص57/1)

وبذلك يتضح انه –رحمه الله تعالى– من أهل الاحتجاج بالأجماع السكوتي.

اجماع وعمل أهل المدينة :

ذكر ابن العربي هذا الدليل كقاعدة أصولية واشار فيه الي مذهب الامام مالك بانه لا خلاف عنده فيها ولكي نوضح ذلك عند أهل الأصول وحجتهم على مذاهبهم. كان لابد لنا أن نقف عند أهل المدينة من هم وما عملهم الذي يحتج به عند المحتجين، وما هو العصر المقصود للاحتجاج باهله منهم.

نقول: تطرق العلماء الي البحث في كل ما تقدم من تلك المباحث. وقد تباينت أقوالهم في ذلك فمنهم من قال هم الصحابة . رضى الله عنهم – وقال أخرون هم الصحابة والتابعون: كما ذهب آخرون الي انهم الصحابة والتابعون تا بعوهم بينما قصرهم البعض على أنهم فقط يعني بهم الفقهاء السبعة من التابعين. (امام الحرمين، 1992، ص 202/1)

ومثل آرائهم في اهل المدينة المعنيين بالحجة وعدمها كان اختلافهم لذلك في نوع إجماعهم وعملهم الذي يحتج به. فقال بعضهم هو حجة من جهة النقل فقط بمعني أن روايتهم راجحة على رواية غيرهم لكونهم محصورين في مهبط الوحي ويروى آخرون انه حجة من حيث النقل من حيث الفعل على حد سواء كما يرى غيرهم أن الحجة فيما عملوه لا فيما نقل نقلوه وغير ذلك من اقوالهم التي إذا استطردنا الحديث فيها ربما طال الامر، ولكن نكتفي بهمها عندما نتحدث عنها. (ابن حزم، 1404، ص58/2)

انواع عمل اهل المدينة

قسم العلماء اهل المدينة الى نوعين– نقلى واستدلالها

النوع الأول: النقلي هو نقل شرع من جهته صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو إقرارا كنقل المد والصاع والأذان والاقامة. وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وغيرها من نحو تلك المسائل. حيث أتصل العمل بها عندهم على وجه لا يخفى مثله ونقل يقطع العذر. وهذا عند المالك حجة مقدمة على خير الآحاد

ونقل من فعله. صلى الله عليه وسلم كوضوئه من بئر بضاعة في بني ساعدة وكانت بالقرب من مواضع الجيف، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر وظهره صلى الله عليه وسلم الي القبلة،

ونقلى كإقراره صلي الله عليه وسلم تلقيح النخل والتجارة ونحو ذلك وذلكم النوع هو حجة بلا شك ويجب–المصير ليه وترك ما خالفه من قياس ونحوه. (عياض، 1972، ص 49/1–50)

النوع الثاني: نقل عمل عن طريق الاجتهاد والاستدلال وذلك مختلف فيه عند المالكية الي ثلاثة مذاهب اولها وهو مذهب الجمهور انه ليس بحجة، وليس فيه ترجيح وذهب الي ذلك البغداديون بل وانكروا قول الامام مالك به

الثاني –هو أن مذهب البعض وبانه ليس بحجه ولكنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. وبه قال بعض الشافعية. (الشوكاني، 1992، ص 82).

الثالث أنه حجة ولم يحرم العمل بخلافه. (الباجي، 1989، ص 414–415)

أدلة مذاهب العلماء على أجماع أهل المدينة وعملهم الاستدلالي

نقف فيما يلي على ادلتهم على العمل والاجماع الاستدلالي لان اجماعهم وعملهم النقلي لا خلاف بينهم في حجيته.

ادلة المثبتين له:

قوله صلى الله عليه وسلم ((أن المدينة تنفي خبثها) (البخاري، 1423، ص، رقم 104/4/1871)

وأعترض على عليه بأن الخطأ ليس من الخبث إذ لو كان ذلك لما كان للمجتهد المخطئ أجر. (الغزالي، 1419، ص 187/1.)

استدلوا ايضاً بأنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يأرز الأيمان الي المدينة كما تأرز الحية. الي جحرها)) (البخاري، 1423، ص 222/2)

واعترض عليه بأن ذلك يدل على شرف المدينة، ولا يفيد أن اجماعها حجه، لان المعتبر هو العلم بالأحكام الشرعية المستفادة من النصوص (القاضي عياض، 1972، ص34/1–35)

ويتضح جلياً مما سبق أن الادلة التي استند اليها القائلون بحجية العمل الاستدلالي لأهل المدينة محجوج ومعترض عليها. ولكن ذلك الاعتراض كله لا ينفى ورودها والعمل بها والاحتجاج بها كلياً ويمكن القول بأنها لا ترقى لمصاف انها حجه قطعية كالأجماع الصريح لكل الأمه. وذلك يجعلنا نقول إنها في حالة عدم غيرها من الأدلة القطعية يمكن الترجيح بها والمصير اليها في حال وجود أدله تساويها. وبالتالي لا ينتفي الكلام بحجيتها مطلقاً ولا يعتمد عليها باعتبارها قطعية ولا تجوز مخالفتها.

أدلة المانعين لحجية إجماع وعمل أهل المدينة:

1/إن الإجماع منوط بكل المجتهدين من الأمه وأهل المدينة ليس هم كل الأمة

2/ قالوا: لو كان إجماعهم حجه لوجب أن يكون حجة في كل زمان ولا شك أنه ليس بحجة في زماننا هذا.

وقد اعترض عليه كالآتي:

ان العادة تقضى بان مثل ذلك الجمع من العلماء المنحصرين في المدينة والاحقين بالاجتهاد وبسبب مشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم بأحوال الرسول صلى الله علية وسلم فلا يجمعون على حكم الا عن تمسك راجح والعمل بالراجح واجب.

وخلاصة القول يمكن أن نستفيد من الاستدلال والنفي والاعتراض عليه في تأكيد ما سبق من أنه ليس من أنه ليس بالحجة التي يعول عليها قطعاً لطالما هو عمل استدلالي ولكن في حالة عدم القطع يرجح على غيره ويكفي ان الذي يعمل به يعتمد على دليل له أصل في الشرع وليس على الهوى والله أعلم.

الفرع الفقهي الذي طبقت عليه قاعده أجماع وعمل أهل المدينة

التكبير في صلاة العيد قبل القراءة: – قال ابن العربي واما التكبير في صلاة العيد قبل القراء فاختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وليس فيه حديث صحيح يعول عليه لكن يترجح مذهب مالك على غيره في عدد تكبير فيه بالأصل الذي

مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها (ابن العربي، 2006، ص375/1) ويعني بذلك قول الامام مالك وهو الامر عندنا) ويقصد به التكبير في الركعة الاولي قبل القراءة سبع وفي الآخرة خمس تكبيرات) مالك، 1992، ص 372/1)

خاتمة:

الحمد لله الذي أنزل البينات واصطفى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتماً للرسالات وجعل على يديه أوضح الدلالات على عظم الذات – صلى الله عليه وآله وصحبه.

فقد وفقني الله تعالى وشاء من فضله ومنه أن أكتب شيئاً اهتم به العارفون ودوّن فيه المدوّنون سابقاً ولاحقاً من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – ولازال بحره خضم ونوره أتم لمن شرح الله صدره ويسّر أمره أن ينظر متأملاً في سيرة الإمام الاصولي والفقيه والمفسّر الإمام أبوبكر بن العربي من خلال كتابه القبس باعتباره عمدة هذا البحث. وقد وجدت أن الاستقراء * التي تشير الى علم الاصول وقواعده تصريحاً أو تلميحاً ربما تطول بحيث لا تكفي فيها الوريقات أو الكتيّبات ولكن ما وقفت عليه آمل أن يكون كافياً لإعداد ورقة كهذه. على أن تكون هناك كتابات فيما تبقى من القواعد والأدلة الأصولية كالقياس باعتباره آخر الادلة المتفق عليها، وكذلك من الادلة التشريعية التي قد يختلف حولها الاصوليون بين مؤيد لها ومحتج بها وآخر لا يقول ذلك بل معترض عليها ومع ذلك توصلت لعدد من النتائج التي وقفت عليها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ إن الإمام – أبوبكر بن العربي أصولي بارع ومجتهد بين آراءه الفقهية وفقاً لقواعد الأصول ومدارس المجتهدين.

2/ بالتأمل والاستقراء نجده " رحمه الله تعالى " لا يختلف في بناء فروعه على قواعد الاصول عن المدرسة التي تجمع بين مدرسة الفقهاء المتكلمين في أغلب مسائله.

3/ عندما يعبر عن القاعدة الاصولية لا يختلف تعبيره في صياغة القاعدة عن غيره في القاعدة ومضمونها دونما يؤثر على حكمها عند الأصوليين.

4/ أتفق في ماوقفت عليه مع جمهور المالكية في حكمهم على جميع الفروع بل ونجده يقول الحجة وينتصر للمذهب وأدلته بحجج يتميز بها من بين انصاره وتلامذته.

5/ يتميز بلطائف ودقائق وعجائب يلاحظها وينتبه لها تبدو أكثر وضوحاً في أقوال الإمام مالك واحتجاجه عندما يختلف مذهبه عن غيره في بعض المسائل.

التوصيات:

تتلخص توصيات البحث في الآتي:

1/ لايزال البحث في شخصية الإمام ابوبكر بن العربي ومصنفاته يحتاج إلى المزيد من زواياه المتعددة الفقهية والاصولية وغيرها فنأمل من مؤسسات البحوث من جامعات ومراكز تبني مشروع كامل بذلك الغرض.

2/ كما آمل أن يكتمل البحث فيما تبقى في الأدلة من القياس والأدلة التشريعية كالاستحسان والمصالح المرسلة وتميزها من ذات كتاب القبس حتى نهايته.

3/ توسيع دائرة نطاق البحث ومشاريعه عن أئمة المذهب كأمثال الإمام أبوبكر العربي باعتبار أن المذهب المالكي يمثل مذهب غالبية أهل السودان إن لم يكن جميعهم.

المصادر والمراجع:

ابراهيم محمد – معجم علوم القرآن– دار القلم – دمشق – الاولى 1422هـ.

ابن السبكي – جمع الجوامع مع حاشية البناني.، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ.

ابن الصلاح، المقدمة– دار الكتب العلمية – 1409هـ.

ابن العربي – القبس، شرح موطأ ابن انس، 2006م.

ابن العربي – المحصول – دار البيارق – عمان – 1420هـ.

ابن جزي – تقريب الوصول إلى علم الاصول – مكتبة ابن تيمية القاهرة 1414هـ – تحقيق محمد المختار الشنقيطي

ابن حزم – الإحكام في اصول الأحكام – طبعة دار الحديث – القاهرة – 1404 هـ.

ابن عبد البر – الاستذكار. الجامع لمذاهب فقهاء الامصال وعلماء الاقطار فيما تتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق وتعليق سالم محمد عطا ومحمد على المعوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1423هـ–2002م.

ابن عبد الشكور – مسلم الثبوت.

ابن فرحون – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى 1417هـ–1996م

ابن ماجه –سنن ابن ماجه –طبعة تركيا استبول 1981م – دار الفكر.

ابن منظور – الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر 1374هـ–1955م.

ابو العباس – احمد بن علي – المنجور على المنهج المنتخب ويسمى كذلك شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، طبعة حجرية، دار الحديث الحسينية رقم 1904هـ.

الاسنوى، – التمهيد في تخريج الفروع على الاصول – طبعة مؤسسة الرسالة الرابعة 1407هـ – بيروت – تحقيق هينتو. نهاية السول شرح منهاج الاصول مطبعة عالم الكتب – بيروت.

الاصفهاني – محمود بن عبد الرحمن " ابو القاسم " بن احمد، ت "749" هـ، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بغا – دار المدن السعودية.

الامام احمد، المسند الرساله2002

امام الحرمين – البرهان في اصول الفقه – مطبعة الوفاء المنصورة – مصر الطبعة الرابعة – تحقيق د/ الديب.

الامام مالك – الموطأ مع القبس، 1992م.

الآمدي– الإحكام في اصول الأحكام– الطبعة الاولى – دار الكتاب العربي – بيروت 1404هـ– تحقيق سيد الجميلي.

الآمدي–، منتهى السول في علم الاصول – الطبعة الاولى دار الكتب العلمية 1424هـ–2003م– تحقيق احمد فريد المزيدي.

الانصاري – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه مع المستصفي – 2002م.

الايجي – شرح العضد على مختصرين الحاجب – دار الكتب العلمية 1421هـ–2000م – الطبعة الاولى.

الباجي – إحكام الفصول في أحكام الاصول –مؤسسة الرسالة بيروت 1409هـ–1989م – الطبعة الاولى – تحقيق الجبوري.

البخاري– الجامع الصحيح – مكتب الرشيد – السعودية 1423هـ.

البيضاوي – منهاج الوصول مع معراج المنهاج للجرزى "شمس الدين محمد بن يوسف، ت 711هـ".، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة ،1413هـ1993 م، الطبعة الاولى تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل

التفتازاني، التلويح على التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، القاهرة، 1997م

الخن، مصطفى – أثر الاختلاف على القواعد الأصولية، 1400هـ.

الذهبي – سير اعلام النبلاء – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – 1402هـ– 1982م.

الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام، 2003.

الرازي – المحصول في علم اصول الفقه –مؤسسة الرسالة–1400 هـ.

الزركشي – البحر المحيط – دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م.

الزركلي – الاعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين– مطبعة كوستا ماس القاهرة، الطبعة الثانية 1954–1959م.

السمعاني – منصور بن محمد بن عبد الجبار – قواطع الأدلة في الاصول – دار الكتب العلمية بيروت، الاولى 1418هـ– 1997م تحقيق محمد حسن اسماعيل.

الشهرستاني – الملل والنحل – 1404هـ، محمد سيد كيلاني.

الشوكاني – ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، طبعة دار الفكر، بيروت، 1992.

الشيرازي – التبصرة – الطبعة الاولى – دار الكتب العلمية بيروت 1412هـ–2003م – تحقيق محمد حسن هيتو.

صحيح ابن خزيمة. ط 1309هـ.

الغزالي – المستصفي من علم الاصول – طبعة دار الفكر – بيروت، المنخول من تعليقات الاصول – طبعة دار الفكر– الثالثة 1419هـ.

الغزالي محمد بن محمد بن محمد ابو حامد حجة الاسلام، ت "505"هـ – المنخول من تعليقات الاصول، طبعة دار الفكر، دمشق، الثالثة 1419هـ –1998م تحقيق محمد حسن هيتو.

القاضي عياض – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية 1972هـ.

القرافي – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الاصول – طبعة دار الفكر بيروت 1424هـ–2004م.

مسلم – صحيح مسلم مع شرح النووي.

النسائي – السنن الكبرى – دار الكتب العلمية،1991م.